

96462 - هل تضحي أو تعق عن نفسها لأن أباها لم يعُق عنها

السؤال

الحقيقة واجبة أم تسقط عن المولود إذا بلغ الرشد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً

الحقيقة سنة مؤكدة على الراجح ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (20018)، والمخاطب بها هو الأب ، فلا تطالب الأم بها ولا الأولاد.

ولا تسقط العقيقة بيلوغ الولد ، فإذا كان الأب قادرًا استحب له أن يعوق عن أبنائه الذين لم يعوق عنهم .

وإذا لم يقع الوالد عن ولده ، فهل يشرع للولد أو لغيره أن يقع عن نفسه ؟ خلاف بين الفقهاء ، والذي يظهر أنه يشرع ذلك ويستحب .

قال ابن قدامة رحمة الله في المغني (9/364) : " وإن لم يقع أصلاً ، فبلغ الغلام ، وكسب ، فلا عقيقة عليه . وسئل أحمد عن هذه

المسألة ، فقال : ذلك على الوالد . يعني لا يقع عن نفسه ; لأن السنة في حق غيره .

وقال عطاء والحسن: يقع عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرت亨 بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه.

ولنا ، أنها مشروعة في حق الوالد ، فلا يفعلها غيره ، كالأجنبي ، وكصدقة الفطر ”انتهي .

وقال ابن القيم رحمه الله في "تحفة المودود في أحكام المولود": "الفصل التاسع عشر: حكم من لم يعُق عنْه أبواه هل يعُق عن نفسه إذا بلغ ، قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يعُق عنْه صغيراً أو يعُق عن نفسه كبيراً ، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال : سألت أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْبِرُهُ وَالدَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ ، هَلْ يَعُقْ عَنْهُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ .

ومن مسائل الميموني قال : قلت لأبي عبد الله : إن لم يُعْقَ عنه ، هل يَعْقُ عنه كبيرا ؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير ضعفه ، ورأيته يستحسن إن لم يُعْقَ عنه صغيراً أَنْ يُعْقَ عنه كبيراً . وقال : إن فعله إنسان لم أَكْرَهْه ، قال : وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله : فيُعْقَ عنه كبيراً ، قال : لم أسمع في الكبير شيئاً ، قلت : أبوه معسر ثم أيسر فأراد ألا يدع ابنه حتى يُعْقَ عنه ، قال : لا أدرى ولم أسمع في الكبير شيئاً ، ثم قال لي : ومن فعله فحسن ، ومن الناس من يوجهه " انتهى .

قال الشيخ ابن باز رحمة الله بعد نقل هذا الكلام: ”والقول الأول أظهر، وهو أنه يستحب أن يعوق عن نفسه؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة، وقد تركها والده فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع؛ ذلك لعموم الأحاديث ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتنه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومنها حديث أم كرز الكعبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر أن يعوق عن الغلام بشاتين وعن الأنثى شاة أخرجه الخمسة، وخرج الترمذى وصحح مثله عن عائشة، وهذا لم يوجه إلى الأب فيعم الولد والأم وغيرهما من أقارب المولود ”انتهى من ”مجموع فتاوى

الشيخ ابن باز" (266/26).

وعلى هذا فيقال للأخت المسئول عنها : لك أن تعقي عن نفسك ، أو عن أولادك إذا لم يعق عنهم والدهم .

ثانياً :

الأضحية سنة مؤكدة ، تشرع للرجل والمرأة ، وتجزئ عن الرجل وأهل بيته ، وعن المرأة وأهل بيتها .

فللهذه المرأة أن تذبح أضحية ، سواء ذبح زوجها أو لم يذبح .

وإذا صحت ، أجزأها ذلك عن عقيقتها .

قال ابن القيم رحمه الله : " الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والأضحية :

قال الخلال : باب ما روی أن الأضحية تجزئ عن العقيقة :

أخبرنا عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد الله [أي الإمام أحمد] يجوز أن يضحي عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال لا أدرى ثم قال :

غير واحد يقول به . قلت من التابعين ؟ قال نعم . وأخبرني عبد الملك في موضع آخر قال ذكر أبو عبد الله أن بعضهم قال فإن ضحى
أجزأ عن العقيقة .

وأخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : أرجو أن تجزيء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق .

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر قال حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : فإن ضحى عنه أجزاء عنده الضحية من العقوق . قال :

ورأيت أبا عبد الله اشتري أضحية ذبها عنه وعن أهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبها ، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم
اللحم وأكل منها " انتهى من "تحفة المودود" .

وينظر إجابة السؤالين (38197) و (20018)

والله أعلم .